وشلها الامة ثم تحل بطلاقه باقتضائهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق
الله تعالى فلو طلقها ثلاثا او اقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك
او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى
فلا يرتفع بذلك قاله الخوارزمي ولان اقدامه على العقد يقتضي اعترافه
باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعها من
زوجه وليه وهو غير مراد فالمعول عليه من التعليل الاول وبهما علم ضعف
قول الزيلعي تسمع بينته انه ظهر السبب ولم يسبق منه اقرار بصحته
نعم ان علما المفسد جاز لهما الاقدام بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم
بهما فرق بينهما كنظيره الآتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وما
نقل عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على غير الحاكم مع انه
منازع في كونه فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول بينته
اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر اي ولم يسبق منه اقرار بصحته
وخرج باقاما او الزوج ما لو قامت حسبة وجدت شروط قيامها
فتسمع كما نقله صاحب الانوار وغيره واعتمده وذكر البغوي في تعليقه
ان بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات ان محل قبول
بينة الحسبة عند الحاجة اليها كان طلق شخص زوجته وهو يباشرها
او اعتق رقيقه وهو ينكر ذلك اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع وهنا
كذلك نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو حسن ولا اثر لقول
الشاهدين كنا عند العقد فاسقين مثلا لانهما شهدا ان على غيرهما
نعم له اثر في حقهما فلو حضرا عقد اختهما مثلا ثم رأتا وورثاها
سقط المهر قبل الوطء ونصف المسمى بعده فيجب مهر المثل ان كان
دون المسمى او مثله لا الاكثر كما بحثه بعض المتأخرين وهو واضح ليلا
يلزم انهما اوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما ولو اعترف به الزوج والمكان
فرق بينهما فورا خلافا لمن وهم فيه بقوله وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا وعليه اي
الزوج المقر بالفسق نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها والا كان دخل

بها فكله عليه ولا يرث مما لان حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته
لكن بعد حلفها انه عقد بعد لبن وخرج باعترافه اعترافها بخلل في
اوشاهد فلا يفرق بينهما لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل
بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل وطء فلا مهر او
بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها
بسفه فلا سقوط لفساد اقرارها في المال كما مر وبحث الاسنوي
ان محل سقوطه قبل الوطء ما اذا لم تقبضه والا لم يسترده اخذا من
قول الرافعي لو طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت
وهو مقر لها بالمهر فان كانت قبضته لم يرجع به والا لم تطالبه الا بنصفه
والنصف الذي ينكره هناك بمثابة الكل هنا وما اجيب به عن ذلك
بان الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد
واختلفا في المقرر له وهو الوطء وهنا ندعي نفي السبب الموجب له
فلو ملكناها شيأ لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد رحمه الله تعالى
بان الجواب المذكور لا يجدي شيأ والمعتمد التسوية بين المسئلتين
اذ الجامع المعتبر بينهما ان من في يده المال معترف بانه لغيره وذلك
الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما ونقل ابن الرفعة عن الذخاير
انه لو قالت نكحني بغير ولي وشهود فقال بل بهما صدقت بيمينها
لان ذلك انكار لاصل العقد قال الزركشي وهو مناقض عليه في الام
مردود بانه تفريع على تصديق مدعي الفساد فالاصح ان القول قوله
وفي كلام ابن الرفعة ما يدل عليه حيث قال وكان ينبغي تخريجه على
دعوى الصحة والفساد ويستحب الاشهاد على رضى المرأة حيث
يعتبر رضاها احتياطا ليومن انكارها وبحث الاذرعي ندبه على المجبرة
البالغة لان ترفعه لمن يعتبر اذنها يجحده فيطلله ولا يشترط ذكر
صحة النكاح لان الاذن ليس ركنا في العقد بل شرط فيه فلا يحتاج الاشهاد
عليه ورضاها الكافي في العقد يحمل باذنها او بينة او بما ظاهر وليها